الموقع الرسمي لـ:
الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

زكاة الزروع

تأليف

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.prmoussaismail.com

زكاة الزروع

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلَ

جميع الحقوق محفوظة ©

[للمؤلف والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]
[1447هـ/ 2025م]

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة الزروع

تأليف
أ.د/ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلْ

تمهيد.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أمّا بعد، فإنّ الجزائر بمساحتها الشاسعة والمتنوعة تشهد انطلاق حملة الحصاد والدّرس بَدْءًا من ولايات أقصى الجنوب في أواخر شهر أفريل، ثم ولايات الشمال في شهر جوان، وتستمر الحملة إلى غاية شهر أوت، لمدة خمسة أشهر كاملة.

ولا يخفى على أحد أنّ الزّروع من أوعية الزّكاة بإجماع الأمّة، وإن اختلفوا في الأنواع التي تُزَكَّى، والواجب على أصحاب المستثمرات الفلاحية والحقول الزراعية أن يعرفوا طريقة إخراج الزكاة، والمقدار الواجب إخراجه، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1].

ولا سعنا في هذا المقام إلّا توفية الموضوع حقّه، ليطّلع إخواننا المزارعون على مسائل زكاة الزّروع، ويبادروا لأداء حقّ الله عزّ وجلّ؛ والله نسأل أن يوفقنا لطاعته، وأن يهدينا إلى صراطه المستقيم.

(1) سورة الأنعام: 141.

أهمية الزراعة.

من نعم الله تعالى علينا أن أَوْدَعَ في الأرض المنافع، وشقّ فيها الأودية، وأجرى الجداول والسواقي، وفجّر فيها من العيون ينابيعا وأنهارًا، وأرسل من السماء أمطارًا، وجعلها حدائقَ مخضَرَّةً وجنّات مثمرةً، لتكون رزقًا للعباد، وغذاء لأبدانهم وقوتًا.

قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ٣٤ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۖ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ٣٥ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ٣٦﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَٰبٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ٩٩﴾[2].

ولا يخفى على أحد ما للزراعة من أهمية عظمى في حياة الأمة، سواء تعلّق الأمر بتحصيل لقمة العيش، أو توفير المنتجات الفلاحية وتحقيق الاكتفاء، وخاصة ما تعلّق منها بالمواد الضروريّة ذات الأهمية الاستراتيجية كالحبوب بمختلف أنواعها.

---

(1) سورة يس: 33 ـ 36.

(2) سورة الأنعام: 99.

وقد قال الإمام القرطبي: «الزراعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار»[1].

ووردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ في فضل الزراعة وعدِّها من الأعمال التي ينال العبد بها الزُّلفى عند الله تعالى، سواء انتفع بها الناس أو الطّير أو البهائم أو السّباع أو الحشرات.

ونذكر مع تلك الأحاديث، ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ**»[2].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»[3].

وحثّ عليه الصلاة والسلام أصحاب الأراضي على استصلاحها والاستفادة منها، أو منحها لمن يزرعها، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**»[4].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (306/3).

(2) **متفق عليه**. رواه البخاري (506/1 رقم: 2320)، ومسلم (1189/3 رقم: 1553).

(3) رواه مسلم (1188/3 رقم: 1552).

(4) **متفق عليه**. رواه البخاري (511/1 رقم: 2340)، ومسلم (1176/3 رقم: 1536).

وجوب الزكاة في الزروع.

تجب الزكاة في الزّروع بإجماع الأمّة، وإنّما الخلاف في أنواع الزّروع التي تُزكّى.

ودلّ على وجوب الزكاة في الزروع من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ٢٦٧﴾[2].

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[3].

وفي رواية لأصحاب السنن: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[4].

---

(1) سورة الأنعام: 141.

(2) سورة البقرة: 267.

(3) أخرجه البخاري (328/1 رقم: 1483).

(4) صحيح. أخرجه أبو داود (108/2 رقم: 1596)، والنسائي (41/5 رقم: 2488)، وابن ماجه (581/1 رقم: 1817).

وتقدّم أنّ الأمة أجمعت على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل[1].

الزروع التي تجب فيها الزكاة.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في نوعين من الزّروع، وهما: الحنطة، والشّعير، واختلفوا في وجوبها في سائر الحبوب الأخرى على مذاهب.

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء كلّهم من السّلف والخلف على أنّ الزّكاة واجبة في الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب»[2].

وقال أبو الحسن ابن القطان: «أجمع عوام أهل العلم على أنّ الصّدقة واجبة في الحنطة والشّعير، والتّمر والزّبيب، واختلفوا في الصّدقة في سائر الحبوب والثّمار»[3].

المذهب الأول: وهو أوسع المذاهب، وجوبها في كلّ ما أخرجته الأرض، سواء كان قوتا أو غير قوت، إلّا الحطب والقصب والحشيش والتّبن، لأنه لا يزرع للنّماء ولا يُقْصد بالزراعة، وإنما ينبت في الأرض بنفسه فيقلع منها، وهو قول أبي حنيفة[4].

---

(1) انظر الإجماع لابن المنذر (ص: 45)، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (382/2)، والمغني لابن قدامة (3/3).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (148/20).

(3) الإقناع في مسائل الإجماع (210/1).

(4) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (58/2)، ورد المحتار على الدر المختار (327/2).

ودليله عموم قوله تعالى ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.

وعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

المذهب الثّاني: وهو أضيق المذاهب، وجوبها في الحنطة والشعير روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وسفيان وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد والظاهريّة[1].

ودليهم ما جاء عن أبي موسى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: **لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ**»[2].

وقصر الحكم على ما أجمعوا عليه.

المذهب الثّالث: وجوب الزّكاة في كلّ ما يُقْتَاتُ به ويُدَّخَرُ، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي[3].

---

(1) انظر الاستذكار (227/3)، والجامع لأحكام القرآن (100/7).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (482/2 رقم: 1921)، والحاكم (558/1 رقم: 11459) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي (210/4 رقم: 7451)، وقال ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (511/5): «وقال البيهقي في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل».

(3) انظر النوادر والزيادات (109/2)، والتبصرة للخمي (1072/3)، وبداية المجتهد (14/2)، والمجموع للنووي (456/5).

ومعنى «يُقتات»، يتّخذه النّاس قوتًا يعيشون به، مثل الحنطة، والشّعير، والأرز، والذّرة، ونحوها.

ومعنى «يدَّخَرُ»، يُخَزَّنُ ولا يفسد بالتأخير.

قال الحطّاب: «ومعنى الاقتيات أن يكون الطعام مقتاتا، أي تقوم به البنية، ومعنى الادّخار: أن لا يفسد بتأخيره، إلّا أن يخرج التّأخير عن العادة»[1].

المذهب الرّابع: وجوبها فيما يُكَالُ ويدّخرُ، وهو قول أحمد[2].

ومعنى «يُكَالُ»، يُحَدَّدُ مقداره بواسطة مكيال مُعَدٍّ لذلك، كالصّاع ونحوه.

ودليل مالك فيما ذهب إليه عمل أهل المدينة[3].

واستدلّ الشافعي بالأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «**صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ، مَا كَانَ نَخْلاً، أَوْ كَرْمًا، أَوْ زَرْعًا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ سُلْتًا، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا، أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ يُسْقَى بِالعَيْنِ، أَوْ عَثَرِيًّا بِالمَطَرِ، فَفِيهِ العُشُرُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشُرِ، فِي عِشْرِينَ وَاحِدٌ**»[4].

والقياس على ما أجمعوا عليه من الحنطة والشّعير بجامع العلة المشتركة بينها.

---

(1) مواهب الجليل (210/1).

(2) انظر المغني (467/2)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (494/6).

(3) الموطأ (ص: 166).

(4) أخرجه الشافعي في المسند (ص : 157 رقم : 656) بسند صحيح.

ففي المجموعة لابن عبدوس: «قال ابن نافع وعلي: قال مالك: والنبي ﷺ قد فسّر ما أجمل الله من الزّكاة في كتابه، فأخذ الزّكاة من البر والشّعير، فشبّه العلماء بذلك ما أشبهه من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر بها، والذّرة باليمن أكثر»[1].

وعن فائدة الخلاف بين الفقهاء يقول ابن هُبَيْرَة: «ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد: أنّ أحمد يجب عنده العشر في السمسم وبذر الكتّان والكَمُّون والكراوية والخردل واللّوز والفستق، وعندهما لا يجب ذلك فيه.

وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أنّ عنده يجب في الخضروات كلّها، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها»[2].

تفصيل مذهب المالكية فيما تجب فيه الزكاة من الزروع.

تجب الزكاة في الزّروع بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون من المقتات المدخر.

المشهور في علّة الزّكاة في الحبوب الاقتيات والادّخار، وهل يشترط أن تكون متّخذة للعيش غالبا؟ في ذلك خلاف.

(1) انظر النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهات (108/2).

(2) اختلاف الأئمة العلماء (203/1).

قال الرجراجي: «وقد اختلفوا في العلّة الجالبة للزّكاة في الحبوب، هل الاقتيات والادّخار خاصة، فتكون العلّة ذات وصفين، أو يضاف إليهما وصف ثالث؛ وهو أصل للمعاش غالبا، فتكون العلّة مركّبة من ثلاثة أوصاف، وإلى أنّ العلّة من ثلاثة أوصاف ذهب أبو محمد بن أبي زيد، وإلى أنّه ذات وصفين ذهب القاضي أبي محمد عبد الوهاب»[1].

والمشهور اعتبارُ وصفِ غَالبِ العَيْشِ[2].

والأصل في اعتبار شرط الاقتيات والادّخار عمل أهل المدينة.

قال مالك: «وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

قال مالكٌ: «وَالحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرْزُ، وَالعَدَسُ، وَالجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤْخَذُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا»[3].

وبناء على هذا الشرط فإن الزكاة واجبة في الحبوب، وهي أربعة عشر صنفا، وهي:

---

(1) مناهج التحصيل (385/2).

(2) انظر التبصرة للخمي (1073/3)، والتوضيح (319/2)، وشرح الرسالة لزروق (481/1)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 435).

(3) الموطأ (ص: 166).

1 ـ القَمْحُ: البُرُّ، والحِنْطَةُ، جمعُ قَمْحَةٍ، والقمْحُ مَصْدَرُ قَمِحَ، وقَمِحَ الشّيءَ والسويقَ واقْتَمَحَهُ: سَفَّهُ، واقْتَمَحَ البُرُّ: صارَ قَمْحًا نضِيجًا.

قال ابن دريد: «والبُرُّ المعروف أفصح من قولهم القمح والحنطة»[1].

وقال الجُبّي: «الحِنْطَةُ: القَمْحُ، وهي لغة أهل البصرة، وأهل الشّام يقولون: القَمْحُ، وأهل مكّة يقولون البُرُّ»[2].

وعن سبب تسميته قمحا يقول ازّمخشريُّ: «سُمّي بذلك لِأَنَّهُ أرفعُ الحُبُوبِ، من قَامَحَتِ النَّاقَةُ، إذا رفعت رَأسَهَا، وَأَقمَحَ الرّجلُ إِقْمَاحًا، إذا شمخ بِأَنْفِهِ»[3].

2 ـ الشَّعِيرُ: من الحبوب معروفٌ، والشَّعِيرةُ: الحبّةُ الواحدةُ من الشَّعِيرِ.

قال أبو هلال العسكري: «وقيل للشّعيرِ شعيرًا، للشَّظِيَّةِ الدّقيقةِ التي في طرفِهِ خلاف الحِنطةِ»[4].

3 ـ السُّلْتُ: نوع من الشعير لا قشر له، يوجد بالحجاز ومصر، ويُعرف عند المغاربة وبعض المصريين بشعير النبي، يعرف عند البرابر بآشنتيت، ويُعرف أيضا باسم الشّيلم.

(1) جمهرة اللغة (67/1).
(2) شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 111).
(3) الفائق في غريب الحديث والأثر (225/3).
(4) الفروق اللغوية (ص: 81).

وقيل: هو حَبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه.

4 ـ العَلَسُ: نوع من البُرِّ، تكون الحبتان أو الثلاث منه في قشرة واحدة، وهو طعام أهل اليمن.

والعَلَسُ كما قال ابن أبي زيد في الرسالة: «هو حَبٌّ صغير يقرب من خِلْقَةِ الْبُرِّ»[1]، ويسمى أيضا الْأَشْقَالِيَةُ.

ونقل العتبي عن ابن كنانة أنه سُئِلَ عن الْأَشْقَالِيَةِ ففسره لهم بقوله: «هذا صنف من الحنطة، يقال له: العلس، يكون باليمن، وهو يُجْمَعُ مع الحنطة في الزّكاة، وفيها الزّكاة»[2].

وهو المسمى في الجزائر الخرطان، والصحيح أنّ اسمه هو الخَرْطَال بفتح الخاء، ولام في آخره، وليس الخرطان بضم الخاء ونون في آخره.

جاء في القاموس المحيط: «الخَرْطَالُ، كخَزْعالٍ: حَبٌّ معروف، أو هو الهُرْطُمانُ، وموضعٌ»[3].

وشرحه الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس بقوله: «وهو حَبٌّ معروفٌ، أو هو الهُرْطُمان، قُوَّته قُوّةُ الشَّعِير، بل هو مُتوسِّطٌ بين الحِنْطَةِ

(1) الرسالة الفقهية (ص: 172)

(2) البيان والتحصيل (513/2).

(3) القاموس المحيط (992/1) مادة خرطل.

والشِّعِير، وسَوِيقُهُ ودَشِيشُه أَقْبَضُ من سَوِيقِ الشَّعيرِ ودَشِيشِه، مُعْتَدِلٌ إلى الرُّطُوبة، يُجَفِّفُ بِلَا لَذْعٍ، وَفِيه تَحْلِيلٌ وقَبْضٌ مَعًا، قاله الرئيس[1]»[2].

5 ـ الذُّرَةُ: بضم الذّال المعجمة وفتح الرّاء، حَبٌّ معروفٌ، ويُقَالُ للواحِدَةِ ذُرَةٌ.

قال ابن جريج: «قُلْتُ لِعَطَاء: الصَّدَقَةُ في الذُّرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[3].

6 ـ الدُّخْنُ: بضم الدَّال وَسُكُون الخَاء، واحدته: دُخْنةٌ، جنس من الحُبُوب، وحَبُّهُ صغير الحجم كروي أملس، ذو لون أصفر.

ويُسمّى الجَاوَرْسُ، ويُعْرف في أقطار المغرب باسم البشنة.

وهو نبات عشبي من الفصيلة النجيلية، ينمو على شكل سنابل وعناقيد، وينبت بريا ومزروعا في المناطق الجافة من قارتي آسيا وإفريقيا، وتكثر زراعته في الهند والصين ومصر والسودان.

وله فوائد غذائية عالية، فهو غني بالبروتين، والألياف، والأحماض الدهنية والأمينية، والحديد، والمغنيسيوم، وفيتامين b e c).

و يستعمل طحين الدخن لصناعة الخبز والكعك والعصيدة، كما تطبخ حبوبه وتؤكل كالأرز، ويستفاد من أوراقه وسيقانه كعلف للحيوانات.

---

(1) أي الطبيب ابن سينا، انظر القانون في الطب (450/1)

(2) تاج العروس من جواهر القاموس (403/28 ـ 404).

(3) رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (253/1).

7 ـ **الأَرُزُّ**: فيه ستُّ لغات، أشهرها فَتْح الهمزَة وَضمُّ الرَّاءِ، من الحبوبِ معروفٌ، ولَا فَرْقَ بَيْنَ أبيضِهِ وأحمرِهِ.

ويزاد على هذه السبعة القطاني، واحدها قِطْنِيَّةٌ، بكسر القاف وضمّها، وهي كلُّ ما له غلافٌ كالفول والعدس، وسُمّيت بالقطاني لأنّها تقطن في البيوت وتدوم لقلّة استعمالها، يُقَال قطن إذا أقام[1].

وقال الأزهري: «وقيلَ: سُمِّيَتْ: قُطْنِيةٌ: لأنَّ مَخَارِجَهَا من الأَرْضِ مثلُ مخارجِ الثّيابِ القُطْنيّةِ»[2].

وهي سّبعة أنواع من الحبوب:

1 ـ **الحِمَّصُ**: بكسر الحاء وتشديد الميم، وكسر المُبَرِّدُ ميمه وَفتحها ثَعْلَبٌ، وهو حَبٌّ معروفٌ أصفرُ اللّون.

قال الجُبّي: «سمي بذلك لكثرة نفعه وبركته، لأنه يمحص داء القلب، أي يذهبه ويزيله، فإنما شُدّد على معنى التّكثير»[3].

2 ـ **الفُولُ**: واحدته فُولَةٌ، وأهل الشَّامِ يُسَمُّونَهُ البَاقِلَّا، والبَاقِلَاءُ، بالقصر مع تشديد اللام، والمدّ مع التَّخْفِيفِ، وأهل العراق يُسَمُّونَهُ الجرجر[4].

3 ـ **اللُّوبْيَا**: وَاللُّوبْيَاءُ، بالقصرِ والمَدِّ، ويقال أيضا: لُوبَاءٌ، بِالمَدِّ، على وزن فُوعَالٍ، وتُسمّى أيضا الدَّجْرُ، بِفَتْحِ الدَّالِ[5].

---

(1) انظر لسان العرب (344/13)، والمصباح المنير (509/2).
(2) تهذيب اللغة (22/9).
(3) شرح غريب ألفاظ المدونة (ص: 11).
(4) انظر جمهرة اللغة (971/2)، وتهذيب اللغة (228/10).
(5) انظر تهذيب اللغة (336/10).

4 ـ العَـدَسُ: معـروفٌ، والواحـدةُ عَدَسَـةٌ، وهـو أنـواع، منـه البُنِّـيُّ، والأخضر، والأحمر، والأسود وهو أقلُّ الأنواع شيوعا، ويختلف حَبُّهُ كِبَرًا وصِغَرًا بحسب كل نوع.

5 ـ الجُلْبَانُ: بضم الجيم وسكون اللام، واحدتُهُ جُلُبَّانَةٌ، وتسمّى أيضا البَزِلَّاء، وهو من الحبوب المعروفة الواسعة الانتشار.

6 ـ البَسِيلَةُ: وهي الكِرْسِنَّةُ، وقيل: إنه ضرب من الجُلْبَانِ.

وفي مختصر أبي بكر الوقّار أنّ الجُلْبَانَ والبَسِيلَةَ صنفٌ واحدٌ[1].

ونقل المواق عن ابن جماعة أنّ الكِرْسِنَّةَ هي الجُلْبَانُ الصّغيرُ الحَبِّ[2].

7 ـ التُّرْمُس: واحدتُهُ تُرْمُسَةٌ، هو الجِرْجِيرُ، شَجَرَةٌ لَهَا حَبٌّ مُضَلَّعٌ مُحَزَّزٌ، حبّه أكبر من العدس وقريبُ الحجم من اللوبيا، وهو شبيه بالبَاقِلَاءِ.

الشرط الثاني: أن تبلغ نصابا.

يُشترط لوجوبِ الزَّكاةِ في الزّروع أن تبلُغَ نِصابًا، ونِصابُها خمسةُ أوسُقٍ، ولا شيء فيما دون ذلك.

---

(1) انظر البيان والتحصيل (97/7).

(2) انظر التاج والإكليل (348/4).

والأَوْسُقُ: جمعُ وَسْقٍ، بفتح الواو أو كسرها، وهو ستّون (60) صاعًا بالاتّفاق، والصّاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمُدُّ حفنة ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وعليه فالنّصاب كيلا ثلاثمائة (300) صاع، أو ألف ومائتي (1200) مُدٍّ.

والأصل في تحديد النّصاب حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[1].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حساب النّصاب يكون بالكيل لا بالميزان، لورود ذلك في الحديث، «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، وممّا لا يخفى على أحد أنّنا إذا أردنا تحديد النّصاب بالميزان، فإنّ التّقدير يختلف باختلاف أنواع الحبوب، لتفاوتها من حيث الثّقل والحجم.

وتقدير نصاب الحبوب بالوزن، يكون بحساب كيل كلّ نوع، من غير زيادة عليه أو نقصان، لأنّ احترام ما قرّره الشّرع في المكاييل والموازين فرض لازم.

ما يحسب في النصاب.

يحسب من الخمسة أوسق فأكثر بعد وجوب الزكاة فيها، ما أكله، أو وهبه، أو تصدّق به ما لم يقصد به الزكاة، أو استأجر به في حصاده أو دراسه أو جذاذه، أو غيره من الاستعمالات.

وأمّا ما أتلفته الآلة أو أكلته الدابة حال درسها فلا يحسب، لمشقة التحرز منه، فينزل منزلة الآفات السماوية[2].

---

(1) **متفق عليه**. رواه البخاري (309/1 رقم: 1405)، ومسلم (673/2 رقم: 979).

(2) انظر البيان والتحصيل (479/2)، والتوضيح (331/2)، ومواهب الجليل (285/2).

ضم أنواع الحبوب إلى بعضها لإكمال النِّصاب.

المشهور أن يُضَمَّ البُرُّ إلى الشّعِيرِ والسُّلْتِ، لأنّها في معنى الصنف الواحد، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكّاه وأخرج من كُلٍّ بحسبه.

قال القاضي عبد الوهاب: «وإنّما قلنا: إنّ الشّعير والحِنطة والسُّلت في حكم الجنس الواحد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ**»، فَعَمَّ، ولأنّ الحنطة والشّعير والسّلت يجتمعون في المنبت والمحصد، ولا يكاد أحدها ينفك من الآخر مع تقارب المنافع، فجرت مجرى العلس والحنطة، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم، كالزّبيب والقشمس والجواميس والبقر»[1].

ولا يُضَمُّ إليها الذُّرَةُ والأَرُزُّ والدُّخْنُ والعَلَسُ لاختلاف الجنس، وينظر إلى كلِّ واحدٍ منها على الانفراد، فإذا حصل منه نصاب وجبت زكاته وإلّا فلا زكاة فيه.

وتعتبر القطاني السبعة جنسًا واحدًا، فتُضَمُّ إلى بعضها، ويُخرج من كُلِّ نوع بحسابه.

قال خليل في مختصره: «وَتُضَمُّ الْقَطَانِيُّ: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ»[2].

وقوله: «وَإِنْ بِبُلْدَانٍ»، أي يَضُمُّ بعضها إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زُرِعَ فيها.

---

(1) المعونة على مذهب عالم المدينة (414/1).

(2) مختصر خليل (ص: 55).

وقال خليل: «وَأُخِذَ مِنَ الحَبِّ كَيْفَ كَانَ»[1]، أي أنّ الحبَّ إذا اتّحد نوعه، يُخرج زكاته بحسب حاله من الجودةِ أو التّوسُّطِ أو الرّداءة، فإن كان جيدا أخذت منه، وكذا إن كان رديئا أو وسطا.

وقال ابن عرفة: «وَيُؤْخَذُ مِنْ الْحَبِّ كَيْفَ كَانَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ فَمِنْ كُلٍّ بِقَدْرِهِ»[2]، أي وإن كان الحبُّ من نوعين أو أكثر، وتفاوت رداءة وجودة، فإنّه يؤخذ من كلِّ نوع بقدره.

تعدد المحاصيل.

إذا زُرِعَتْ الأرض الواحدة وَحُصِدَتْ، ثمّ زُرِعَتْ مرّة ثانية، وجب على صاحبها إخراج الزّكاة عن كل محصول إذا بلغ نصابًا، فلا يُضَمُّ محصول المرّة الثّانية إلى الأوّل، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]، فكلُّ حصادٍ مستقلٌّ بنفسه.

وإذا زرع في أرضين مختلفتين، فإن كان في كلِّ واحدٍ نصابٌ فلا إشكال، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما نصاب، ضُمَّ إليه.

قال الزرقاني: «لأنهما كفائدتين جمعهما مِلْكٌ وَحَوْلٌ»[4].

وإذا زرع أحدهما بعد حصاد الآخر، فلا ضَمَّ، وإن لم يكن في كلِّ واحد نصابٌ[5].

---

(1) مختصر خليل (ص: 55).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة (25/2).

(3) سورة الأنعام: 141.

(4) شرح الزرقاني على مختصر خليل (238/2).

(5) انظر التفصيل في المقدمات الممهدات (286/1)، والتوضيح (328/2)، ومواهب الجليل (282/2)، والفواكه الدواني (328/1).

وعن هذه المسألة قال خليل: «وَتُضَمُّ الْقَطَانِيُّ: كَقَمْحٍ، وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ، وَإِنْ بِبُلْدَانٍ؛ إنْ زُرِعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ»[1].

وشرحه الخرشي فقال: «يعني أنّ هذه الأشياء يضم بعضها إلى بعض، سواء كانت مزروعةً في بلدٍ واحدٍ أم ببلدانٍ، بشرط أن يَزْرَعَ الثّاني قبل حصاد الأوّل، لأنّ الحصد في الحبوب كالحول، سواء كان في فصل أو فصلين».

وعلّق عليه العدوي بقوله: «قوله: (قَبْلَ حَصَادِ الْآخَرِ)، أي ليجتمعا في الحول، وهو شرط في الضَّمِّ وقوله: (لِأَنَّ الْحَصْدَ فِي الْحُبُوبِ كَالْحَوْلِ)، أي كتمام الحول من غير الحبوب، فإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر لم يجتمعا في الحول، فلا يضم أحدهما للآخر»[2].

وقت وجوب زكاة الزروع.

وتجب الزّكاة في الحبِّ إذا أفرك، كما قال خليل في مختصر: «وَالوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الْحَبِّ»[3].

ولا يراعى الحول في زكاة الزّروع، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[4]، فدلّت على أنّ وقت إخراج زكاة الزّرع إذا حُصِدَ وإن لم يحل عليه الحول.

---

(1) مختصر خليل (ص: 55).
(2) شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي (170/2).
(3) مختصر خليل (ص: 55).
(4) سورة الأنعام: 141.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في تفسير الآية: «يَعْنِي بِحَقِّهِ: زَكَاتَهُ الْمَفْرُوضَةَ، يَوْمَ يُكَالُ أَوْ يُعْلَمُ كَيْلُهُ»[1].

قال الدردير في شرحه الكبير: «والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن الماء، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه»[2].

وقال في شرحه الصغير: «(والوُجُوبُ): أي وجوبُ الزّكاة كائنٌ ومحقّقٌ (بِإِفْرَاكِ الحَبِّ): أي طيبه وبلوغه حَدَّ الأكل منه، واستغنائه عن السّقي كما هو مشاهد، لا باليُبس ولا بالحصاد ولا بالتّصفية».

وعلّق عليه الصاوي بقوله: «قوله: (لا باليبس) إلخ، أي ولا يُرَدُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، لأنّ المراد وأخرجوا حقّه يوم حصاده، ووقتُ الإخراج متأخِّرٌ عن وقت الوجوب»[3].

المقدار الواجب في زكاة الزروع.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الزروع معتبَرٌ بالسّقي، فالعشر (10 %) فيما سُقِيَ سَيْحًا أو بَعْلًا، ونصف العشر (5 %) فيما سُقِيَ نَضْحًا.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[4].

---

(1) رواه الطبري في تفسيره (159/12 رقم: 13971)، وابن أبي حاتم في تفسيره (1398/5 رقم: 7658).

(2) الشرح الكبير على مختصر خليل (451/1).

(3) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك (615/1).

(4) أخرجه البخاري (251/1 رقم: 791).

وفي رواية لأصحاب السنن: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[1].

وقوله ﷺ: «عَثَرِيًّا»، و«بَعْلًا»، معناهما واحد، أي الذي يشرب بعروقه من ماء المطر أو غيره من غير سقي.

وسُمّي «عَثَرِيًّا»، لأَنَّهُ عثر على الماء عَثْرًا بلا عمل من صاحبه[2].

وقوله: «بِالسَّوَانِي»، جمع سانيةٍ، وهي الناقة التي يستقى عليها.

وقوله: «أَوِ النَّضْحِ»، أي بالنّواضح، جمع ناضحٍ، وهي الإبل التي تُخرج الماء من البِئْرِ.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[3].

قال ابن القطان: «وأجمع العلماء بإيجاب العشر في البعل وفيما سُقي بالعيون والأنهار، وبنصف العشر فيما سُقي بالسّوان والدّوالي»[4].

وإن سقي بهما معا، فإن تساويا يُزكّى كُلٌّ بحسابه، أي يُخرج ثلاثة أرباع العشر (7,5 %)، أخذًا بعموم الحديث.

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (108/2 رقم: 1596)، والنسائي (41/5 رقم: 2488)، وابن ماجه (581/1 رقم: 1817).

(2) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (182/3)، ولسان العرب (541/4).

(3) أخرجه مسلم (675/2 رقم: 981).

(4) الإقناع في مسائل الإجماع (211/1).

وإن لم يتساويا، ففيه فقولان مشهوران:

أحدهما: الحكم للغالب، ويكون الأقل تبعا للأكثر.

واختاره الباجي قائلا: «وإن كان أحدُ الأمرين أكثرَ، كان حكمُ الأقل تبعًا للأكثر؛ لأنّ التّتبُّعَ له يَشُقُّ، والتّقديرَ يتعذَّرُ، والزّكاة مبنيّةٌ عند المشقَّةِ في مراعاتها على المساواة بين أرباب الأموال وَمُسْتَحَقِّي الزّكاة»[1].

والثّاني: يُؤْخَذُ من كُلِّ واحدٍ منهما بحسابه[2].

موضع إخراج زكاة الزروع[3].

يجب إحراج زكاة الزّروع بموضع وجوبها أو قُربه إذا كان لها ساع، فإن لم يكن ساعٍ فبموضع المالك.

قال العدوي: «المراد بموضع الوجوب موضع المالك، وهذا في العَيْنِ، كالحرث والماشية إن لم يكن ساعٍ، وإلّا فالعبرة بموضعهما، أي الذي جبيتا فيه»[4].

ويُحدّد القرب بمسافة القصر.

إخراج زكاة الزروع بالقيمة.

اختلف أئمّة المذهب في حكم إخراج الزّكاة بالقيمة على أقوال:

---

(1) انظر المنتقى (158/2).

(2) انظر التفريع في فقه الإمام مالك (160/1)، والتبصرة (1088/3)، والتوضيح (335/2)، والدر الثمين والمورد المعين (ص: 417).

(3) انظر شرح الخرشي على خليل (223/2)، والفواكه الدواني (346/1).

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (474/1).

أحدها: عدمُ الجواز: وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشّافعي وأحمد؛ واستدلوا بعدّة أدلة منها حديث عطاء عن معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**»[1].

قال الخطابي: «فيه من الفقه أنّ الزّكاة إنّما تُخْرَجُ من أعيان الأموال وأجناسها، ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القِيَم»[2].

والثاني: الجوازُ مطلقا: قاله أشهب، وبه قال ابن القاسم في العتبية[3]، واختاره الإمام القرطبي[4].

ومن جملة أدلّتهم على الجواز أنّ الله تعالى قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾[6]، فأطلق عزّ وجلّ لفظ الأموال ولم يخص شيئا من شيء.

وروى الإمام البخاري تعليقا مجزوما وصله ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي

---

(1) أخرجه أبو داود (109/2 رقم: 1599)، وابن ماجه (580/1 رقم: 1814)، والحاكم (546/1 رقم: 1433)، والدارقطني (486/2 رقم: 1929)، والبيهقي (189/4 رقم: 7374) بسند منقطع، لأن عطاء لم يسمع من معاذ ﷺ.

(2) معالم السّنن (42/2).

(3) البيان والتّحصيل (486/2).

(4) انظر الجامع لأحكام القرآن (176/8).

(5) سورة التوبة: 103.

(6) سورة الذاريات: 19.

بِعَرَضِ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ»[1].

ووجه الاستدلال منه أنّ معاذا رضي الله عنه أخذ الخميص واللّبيس، وليس ذلك إلّا قيمة عن الأعيان التي تجب فيها الزّكاة.

القول الثالث: الإجزاء في زكاة المال دون زكاة الفطر: وهو رواية عن الإمام أحمد، وأحد الأقوال عن ابن القاسم[2].

القول الرّابع: الإجزاء مع الكراهة: وهو الرّواية المعتمدة عن ابن القاسم[3].

القول الخامس: الإجزاء عند الضّرورة فقط: وهو وَجْهٌ في المذهب[4].

القول السّادس: جواز إخراجها قيمة للمصلحة: وإلى هذا القول جنح ابن حبيب واللّخمي[5].

من مات قبل إخراج زكاة زرعة.

إذا مات صاحب الزرع فله حالان[6]:

---

(1) أخرجه البخاري تعليقا مجزوما (318/1)، وصله ابن أبي شيبة (404/2 رقم: 10437) والدارقطني (487/2 رقم: 1930) والبيهقي (189/4 رقم: 7372).

(2) انظر النّوادر والزّيادات (222/2)، والمنتقى (161/2).

(3) البيان والتّحصيل (511/2)، وشرح الوسط على مختصر خليل تحبير المختصر لبهرام (121/2)، والفواكه الدّواني للنّفراوي (345/1) .

(4) انظر الذّخيرة (121/3).

(5) النّوادر والزّيادات (224/2)، والتّبصرة (1005/3)، والذخيرة (56/3).

(6) انظر المدونة (382/1)، والجامع لمسائل المدونة (329/4)، ومواهب الجليل (287/2).

الأولى: أن يموت قبل وقت الوجوب، أي قبل الإفراك والطيب، فلا زكاة عليه ولو بلغ الزّرع نصابا.

فإن كان قد أوصى بزكاة زرعة الأخضر، فهي وصية تُخرج من الثلث، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم.

وعلى الوارث زكاة ما ورثه إذا صار في حصته نصاب، أو يكون عنده زرع آخر فيضمه له ويزكي الجميع.

والثّانية: أن يموت بعد وقت الوجوب، فيجب إخراج الزّكاة منه إذا كان فيه نصاب، ولو كان نصيب كل وارث دون النّصاب.

زكاة الأرض المُسْتَأْجَرَة.

إذا استأجر أحد أرضا أو منحت له فزرعها، فالزّكاة على المستأجِرِ دون صاحبِ الأرضِ[1].

قال مالكٌ: «وَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ اكْتَرَاهَا، فَزَكَاةُ مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ عَلَى الزَّارِعِ، وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ مِنْ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتْ الأَرْضُ شَيْءٌ»[2].

قال ابن يونس: «ودليلنا قوله تعالي: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وربّها غير زارع ولا حاصد، وإنّما المخاطب الزّارع، لأنّه هو الحاصل والمالك لذلك الحبّ دون غيره»[3].

---

(1) انظر المعونة (427/1).

(2) المدونة (381/1).

(3) الجامع لمسائل المدونة (326/4).

زكاة الزّرع المُشْتَرَكُ.

يُشترط في وجوب زكاة الزّرع المُشْتَرَكِ، أن تبلغ حصّة الواحد منهم نِصَابًا، ومن لم تبلغ حصّته منهم نصابا كاملا لم تجب عليه زكاة.

قال الصاوي: «قوله: (وَفِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ): أي بِشَرْطِ أن تكون في مِلْكِ وَاحِدٍ، فلو خرج من الزّرع المُشْتَرَكِ ستّةَ عَشْرَ وَسْقًا على أربعةٍ، فلا زكاةَ عليهم، لعدم كمال النّصاب لِكُلٍّ»[1].

تلف الزّرع قبل زكاته[2].

إذا تلف الزّرع قبل أن يُزَكَّى ففيه التّفصيل الآتي:

1 ـ إذا كان التّلفُ قبل الإفراك والطّيب ولو بوقت يسير، فلا زكاة عليه مطلقا، سواء فرّط أم لا.

2 ـ إذا كان التّلفُ بعد الإفراك والطّيب بسبب التّفريط، وجبت عليه الزّكاة، لتعلُّقِهَا بذمّته.

3 ـ إذا كان التّلفُ بعد الإفراك والطّيب من غير تفريط، فإن كان قادرًا على إخراجها وأخّرها، تعلّقت بذمّته ولم تسقط عنه، وإن أخّرها لعذر لم يخاطب بها، فيخرج عن الباقي إن كان في نصاب.

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك (608/1).

(2) انظر المعونة (367/1)، والمقدمات الممهدات (305/1)، والتوضيح (184/2)، .

فهرس المصادر والمراجع

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:1، 1425هـ/ 2004م
- اختلاف الأئمة العلماء، لأبي المظفر عون الدين، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (المتوفى: 560هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي المالكي (ت463هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1414هـ ـ 1993م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت628هـ)، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: 1، 1424هـ ـ 2004م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت885هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 1419هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ ـ 2004م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط: 1، 1425هـ ـ 2004م.

❋ بلغة السالك لأقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت1241هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المالكي (ت520هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1404هـ - 1984م.

❋ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت897هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1398هـ - 1979م.

❋ تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

❋ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت478هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، وطبع دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ - 2012م.

❋ ترتيب مسند الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ - 1951م.

❋ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت378هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1428هـ - 2007م.

❋ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: 3، 1419هـ.

- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1420هـ ـ 2000م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة, نشر وزارة الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 1، 2001م.
- التوضيح، للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت742هـ)، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1433هـ ـ 2012م.
- الجامع الصحيح المسمى سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت279هـ)، الجزءان الأول والثاني بتحقيق أحمد محمد شاكر، والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، والجزءان الرابع والخامس بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت671هـ)، تحقيق عبد العليم البردوني، وأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1، 1987م.
- الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت451هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ ـ 1994م.

❋ حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، على شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت1051هـ)، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ ـ 2008م.
❋ الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الأستاذ سعيد أعراب، طبع دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
❋ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ ـ 1992م.
❋ الرسالة الفقهية، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، ومعها غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1999م.
❋ سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه (ت275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، تحقيق مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ ـ 1996م.
❋ السنن الصغرى المسماة بالمجتبى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت303هـ) ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت911هـ) وحاشية السندي، دار الكتاب العربي بيروت، بدون تاريخ الطبع.

❋ السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني (ت745هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ شرح الخرشي، المسمى منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت1101هـ)، وبهامشه حاشية علي الصعيدي العدوي (ت1198هـ)، دار صادر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين لأبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1427هـ ـ 2006م.
❋ شرح عبد الباقي بن محمد الزرقاني المالكي (ت 1099هـ) على مختصر سيدي خليل (ت776هـ)، وبهامشه حاشية البناني (ت1198هـ)، دار الفكر بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت1201هـ)، ومعه حاشية الدسوقي (ت1230هـ)، وتقريرات الشيخ عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
❋ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت803هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، والدكتور حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1434هـ ـ 2013م.
❋ شرح غريب ألفاظ المدونة، للإمام الجبي (توفى قبل 5هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1425هـ - 2005م.
❋ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت311هـ)، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مصر، ط: 1، 1423هـ ـ 2003م.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.
- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت285هـ)، تحقيق الدكتور سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، 1405هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: 2، بدون تاريخ.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (توفى نحو 395هـ)، تحقيق محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي المالكي (ت1120هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 3، 1374هـ - 1955م.
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 8، 1426هـ - 2005م.
- القانون في الطب، لأبي علي شرف الملك الرئيس الحسين بن عبد الله بن سينا (ت428هـ)، تحقيق محمد أمين الضناوي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المجموع، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت676هـ)، تحقيق وإكمال محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدة، المملكة العربية السعودية.
- المختصر الفقهي لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي (ت803 هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، طبع مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1435،1هـ - 2014م.

- مختصر خليل في الفقه المالكي، للإمام الشيخ خليل بن إسحاق (ت767هـ)، تحقيق أحمد علي حركات، در الفكر، بيروت، 1419هـ.1999م.
- المدونة الكبرى للإمام سحنون بن سعيد التنوخي المالكي (ت240هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415هـ ـ 1994م.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ ـ 1990م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، وبإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ ـ 2001م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى نحو 770هـ)، طبع المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت235هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1409هـ ـ 1989م.
- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت388هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط: 1، 1351هـ ـ 1932م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون تاريخ وبدون طبعة.
- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

❋ المقدمات والممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، (ت520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1408هـ ـ 1988م.
❋ منَاهِج التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ)، تحقيق أبي الفضل الدّميَاطي، وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 1428هـ ـ 2007م.
❋ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط: 3، 1403هـ ـ 1983م.
❋ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للإمام المواق (ت898هـ)، دار الفكر بيروت، ط: 2، 1398هـ ـ 1979م.
❋ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ)، تحقيق محمود بن الجميل، دار الإمام مالك، الجزائر، ط: 1، 1423هـ ـ 2002م.
❋ النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ الطبع.
❋ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

فهرس الموضوعات

تمهيد 4
أهمية الزراعة 5
وجوب الزكاة في الزروع 7
الزروع التي تجب فيها الزكاة 8
تفصيل مذهب المالكية فيما تجب فيه الزكاة من الزروع 11
الشرط الأول: أن تكون من المقتات المدخر 11
الشرط الثاني: أن تبلغ نصابا 17
ما يحسب في النصاب 18
ضم أنواع الحبوب إلى بعضها لإكمال النِّصاب 19
تعدد المحاصيل 20
وقت وجوب زكاة الزروع 21
المقدار الواجب في زكاة الزروع 22
موضع إخراج زكاة الزروع 24
إخراج زكاة الزروع بالقيمة 24
من مات قبل إخراج زكاة زرعة 26
زكاة الأرض المُسْتَأْجَرَةِ 27
زكاة الزّرع المُشْتَرَكُ 28
تلف الزّرع قبل زكاته 28
فهرس المصادر والمراجع 29
فهرس الموضوعات 37